

<u>Al-Azhār</u>

ISSN (Print): 2519-6707

Volume 7, Issue 1 (Jan-June, 2021)



Issue:http://www.alazhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/16

URL: http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/224

Article DOI: https://doi.org/10.46896/alazhr.v7i01.224

Title Muhammad Suleiman Abdullah al-

Ashqarand his methodology in his book: (Al-Wadih fi Usul figh for

Beginners)

Author (s): Dr Muhammad Saleem and

Shazia

Received on: 29 June, 2020 **Accepted on:** 29 May, 2021 **Published on:** 25 June, 2021

Citation: Dr Muhammad Saleem and Shazia"

Muhammad Suleiman Abdullah al-Ashqarand his methodology in his book: (Al-Wadih fi Usul fiqh for Beginners)," Al-Azhār: 7 no, 1

(2021):538-555



















Click here for more

Publisher: The University of Agriculture

Peshawar

محمد سليمان عبدالله الأشقرفقيها

ومنهجه في كتابه: (الواضح في أصول الفقه للمبتدئين)

Muhammad Suleiman Abdullah al-Ashqarand his methodology in his book: (Al-Wadih fi Usulfiqh for Beginners)

> *دكتورمحمد سليم **شاز بــ

Abstract:

The article entitled: Muhammad Sulayman Abdulla as Islamic Jurist and his Methodology in the book entitled: Explanation of the principles of jurisprudence for Beginners" is divided into two parts, one is about the services of Muhammad Sulayman Abdullah Al ashqar as a Islamic jurist and second part is about his methodology in his book entitled: Explain the principles of jurisprudence for Beginners. He was born at the village of Nablus in 1930.He earned fame as an Arabic Islamic writer and Islamic jurist as he served at various Islamic Arabic Universities as a professor of Islamic jurisprudence. He participated in various Islamic Arabic conferences seminars and chaired a lot of research committees. He was great Islamic scholar and reformers. He was died in 2009. He wrote valuable books on various topics regarding Islam. He was intelligent as he taught Holy qur'an without any teacher and became a teacher in the city of Bareeda (K S A). He worked as a merchant in the city of Riydh.(K S A). He received his higher Education in the field of Islamic Jurisprudence from eminent Muslim Arabian Scholars like as Muhammad Ameen Al- Shangeeti and Abdul-Azeez Bin AbdullahbinBaaz etc. He did remarkable job introducing quality education system and prestigious books. The article reflects his services and method of writing in the book cited above.

Keywords; Sulayman Al-ashqar Islamic Jurisprudence, Ashkar ,wadheh, wazeh,reformer, Usoolulfiqh, sulaiman

الأستاذ المساعد،قسم اللغة العربية،الكليّة الحكومية،فيصل آباد

**الأستاذة المساعدة بقسم الدر إسات الاسلامية،جامعة الكلية الحكومية للنساء ،فيصل اباد

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على أشرف المرسلين ،نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين أمّا بعد .

نسبه ونشأته

هو محمد بن سليمان عبدالله بن محمد الأشقر عالم فقيه أصولي وأستاذ جامعي، و مصلح اسلامي وأديب عربي ـ ولد الشيخ محمد سليمان عبدالله في قربة نابلس بفلسطين في سنة 1930مـ وتربّى في كنف والده الّذي كان أميا ـ وقرأ القرآن الكريم دون المعلّم في بيته كما كانت أسرته أسرة دينية، بعد حصول التعليم القرآني والاسلامي و التحق الشيخ بالمدرسة الأبتدأية ألَّتي كانت تقع بقريته وتخرّج منها في سنة 1944م ثم سافر الي نابلس والتحق بمدرسة إصلاحيّة حيث مكث شيخنا لأربع سنين ،ثمّ رحلا إلى المملكة العربية السعودية وعمل مدرّساً في المدرسة الفيصلية بمدينة بربدة في سنة 1369هـ، وكان يعمل في التّجارة خلال قيامه في المملكة العربية السعودية في سنة 1370ه. ثم التحق شيخنا بمعرض الرباض الثّانوي في سنة 1372هـ وعمل في الشرعيّة بمدينة الرباض ـ وفي ذلك الوقت قرأ شيخنا علم التفسير على الشيخ محمد أمين الشنقيطي و علم الفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزبزب ن عبدا لله بن باز، وأخذ علم الفرأض على الشيخ عبدالعزيز بن رشد ،وأخذ علم الحديث على الشيخ عبد الرحمن الأفريقي و علم النحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ يوسف الضبع وغيرهم ـ وقد أخذ سشيخنا العلم الاسلامي عن العلماء الأجلاّء في المملكة العربية السعودية خلال قيامهـ " وشيخنا يعد من كبارالعلماء، وقضى حياته عاكفاً على العلم وتدريساً وتاليفاً الكتب الشرعية الاسلامية القيمة ـ

اسهاماته في التّدريس:

فعمل شيخنا بمعهد شقراء العلمي وتولِّي ادارته في سنة 1377هـ ثم عمل أو بدأ التّدريس بالكليّة الشرعيّة بمدينة الرباض ،وكان شيخنا أوّلاً من عمل مدرّساً فقيهاً في الكليّة الشرعيّة بمدينة الرباض مابين 1378ه و1383ه ثمّ رحل إلى المدينة المنوّرة والتحق بالتدريس في الجامعة الاسلاميّة لسنتين ، ثم انتقل إلى الكويت وتولّي أمانة مكتبة وزارة الأوقاف والشُّوون الإسلاميّة لأثنى عشر عاماً خلال 1385 و 1397هـ ونال درجتي الماجستير والدكتوراه خلال أثناءها من كليّة الشرعيّة بجامعة الأزهر وحصل شهادة

الدكتوراه بعنوان: أفعال الرسول صلى ودلالتها على الأحكام الشرعيّة " تحت اشراف الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ وقد شارك الشيخ في لجنة الفتوى الشرعيّة بالكوبت كعضو من أعضاءها في سنة 1969ه ثمّ وقعت أحداث الخليج في سنة 1990م وعاد 2 شيخنا إلى الأردن

وعاد شيخنا إلى وطنه أي الأردن بعد ذلك، وسكن في منطقة الجندول من مناطق مدينة عمّان، وبذل جهوده في مجال التأليف والتّصنيف ـ وقدشارك شيخنا في المؤتمرات والندوات العلميّةالفقهيّة كعضومجمع الفقه الاسلامي ومنظمة الاسلاميّة للعلوم الطبعية بالكونت.

تالىفاتە:

وقداهتم الشيخ سليمان عبدالله الأشقربطبعة بحثه لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: "أفعال الرسول والله وقواعده وطبع هذا الشرعيّة من أصول الفقه وقواعده وطبع هذا الكتاب لأوّل مرّة بمطبعة موسّسة الرّسالة في سنة 1441هـ الموافق2003م ـ

وقدالُّف الشيخ سليمان عبدالله الأشقر كتاباً حول الفقه الاسلامي وسمَّاه: "الواضح في أصول الفقه للمبتدِّين"،وطبع هذاالكتاب بمطبعة دارالنفأس بمدينة عمان- وبشمل هذاالكتاب على300 صفحة.

وقد اهتم شيخنا باختصار تفسيرالقرآن الكربم للامام الشوكاني وسمّاه:"القرآن الكربم وبالهامش زبدة التفاسير من فتح القدير" (وهومختصرتفسيرالشوكاني ،الملون) فطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفأس بمدينة عمان ـ

وقد اهتم شيخنا بمطبعة:زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة وسمّاه:نفحة العبيرمن زبدة التفسير بمدينة رباض تحت مكتبة دارالسلام في سنة 1417ه ، وبشمل هذاالتفسير على 1521-مذاالتفسير على 1521

فكان سليمان عبدالله الأشقر فقيهاً اسلامياً وكذاصنّف كتاباً وسماه:" الفتيا ومناهج الافتاء، فطبع هذا الكتاب بمدينة عمان بدارالنفأس ـ

وقدعمل شيخنا أميناً في المكتب بالكوبت ورتب فهرساً بعنوان:" الفهرسة الهجأية والترتيب المعجمي، وطبع هذا الكتاب بدارالبحوث العلمية في سنة 1399ه وبشمل هذا الكتاب 1289 صفحة ـ ⁶

وقد رتّب شيخنا فهرس البداية والنهاية ونهاية البداية، لابن كثير وطبع هذا الفهرس

بمطبعة دارالأرقم في سنة1410ه ودشمل هذا الفهرس على 428 صفحة.

وصنّف الشيخ سليمان عبد الله الأشقر كتاباً حول علم اللّغة وسمّاها:معجم علوم اللغة العربية عن الأُءمّة، وطبع هذا الكتاب بمطبعة موسّسة الرسالة لأول مرّة في سنة1415هـ الموافق1995م-7 وقد قال مولف عن سبب تأليف هذاالكتاب:"يسّرني أن أقدم هذاالمعجم إلى المشتغلين بالدراسات العربية ليكون لهم مرجعاً ميسراً في المسأيل التقليدية الكثيرة الدوران في الدراسات اللّغوية الثّانوية الجامعية. "وقد ذكر سليمان عبدالله الأشقرمصادر هذاالكتاب: "ففي النّحو والصّرف،اعتمدت ابن هشام الذي شهدله ابن خلدون بأنّه: "أنحى من سيبوبه " وكفى بابن خلدون شاهداً وفي المعاني والبيان والبديع، أخترت من كلام الخطيب التبريزي في الايضاح ،و أمثال هذين الأمامين وأخذت من كلام المعاصرين في فقه اللّغة والنقد الأدبى۔ 8

وألَّف شيخنا كتاباً مختصراً وسمّاه: كيف تدخل في الاسلام (مختصرللدعاة) بمطبعة دارالفأس بمدينة عمان

وقد اهتم شيخنا بتأليف كتاب المسمى:"معجم المغنى لابن قدامة"بالاشتراك مع الآخرين بمدينة الكويت تحت اشراف وزارة الأوقاف. وقدالّف شيخناكتاباً وسمّاه:"المجلى في الفقه الحنبلي"وطبع هذاالكتاب بمكتبة دارالقلم، دمشق في سنة1419ه وبشمل هذاالكتاب على المجلدين.

وقد وضع شيخنا كتاباً حول الفقه الاسلامي وسمّاه:"أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة"مع الآخرين. وقد ذكرفيه بالموضوت التّالية ومنها:الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوبة،أحكام المال الحرام، وحكماخراج زكاته،الالزام بالزكاة في الظاهر و الباطن من الأموال، ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، وطبع هذاالكتاب بمكتبة دارالنفأس ،عمان في سنة 1418هـ وبشمل هذاالكتاب على 170 صفحة.

وقد الَّف الشيخ سليمان عبد الله الأشقرمع الآخرين كتاباً وسمَّاه:"بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ويشمل هذا الكتاب بالعناوبن التّالية:

التأمين على الحياة، وأعاده التأمين، بدل الخلو، بيع المرابحة كما تجربة المصارف الاسلامية، الأسس والقواعد ألتى تحكم النظام التّجاري في الاسلام، الامتيازات الاتفاقية على الديون، عقد السلم عقد الاستصناع ، أداب الاستقراض وآداب الاستقراض، النقود 9 وتقلب قيمة العملات، صيانة الأعيان الموجزة وتبعية ذلك على الموجز والمستأجر

وقد ألَّف شيخنا كتاباً حول الفقه الاسلامي وسماه:"أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، 10 وطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفأس بمدينة عمان

وقد وضع شيخنا كتاباً وسماه:فقه العمل للآخرة وجزاء الأعمال وموازنتها في الكتاب والسّنة ،وطبع هذا الكتاب الصغير بمطبعة دارالنفأس بمدينة عمان 11

و قد اهتم شيخنا بطبع كتاب:"نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه ،للشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني الحنبلي، للمرّة الثانية، بمكتبة دار النفأس بمدينة عمان.

وكذا اهتمّ بطبعة حاشية الشيخ عبد الغني اللبدي على نيل المآرب ،بيروت،دار البشأر في 12 سنة 1419هـ وبشمل هذا الكتاب على 520 صفحة

واهتم شيخنا برسالتين في الصحابة للحافظ العلأى بعنوان: اجمال الاصابة في أقوال الصحابة للعلائي (بحث اصولي) وطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفأس بمدينة عمان وكذا أهتم بطبعة كتاب: "منيف الرتبة لمن تنت له شريف الصحبة، للعلائي، طبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفأس بمدينة عمّان-

وقد اهتم بطبعة كتاب المسمّى :مجموع المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي وآخرين، وطبع هذاالكتاب بمبعة دارالرسالة بمدينة بيروت، في سنة1411هـ ¹³

وقد ظهرت أبحاث متعددة للشيخ الأشقرفي الموسوعة الفقهية ومنها: تصوير، دعوة، ذكر، بيت المال، مصحف، لحية، رق ، أرض الخوز وغيره.

وجملة القول ،كان سليمان عبد الله الأشقر كاتباً عربيا وأديباً كبيراً وصار شهيراً بالفقه الاسلامي وقضى حياته خدمة وتأليفاً للسملمين كماهو واضح من كتبه وقدترك شيخنا ميراثاًعظيما خلفه. وقد شارك الشيخ سليمان عبد الله الأشقرفي الموتمرات والندوات العلمية والفقهية في البلاد المختلفة. وبذل جهوده في التدريس والتأليف في مجال الفقه الاسلامي. فصارميراثه العلمي والأدبي نافعاً للباحثين في مجال الفقه الاسلامي. وله مكانة مرموقة بين العماء المعاصرين ـ وتوفى الشيخ سليمان عبد الله الأشقر في سنة 1430هـ11) الموافق 2009م،نورالله مرقدهـ ¹⁴

وهذه المقالة الوجيزة مختصة بسيرة لشيخ سليمان عبالله الأشقر الذاتية موجزاً وعن كتابه:"أول الفقه--"وقيمتِه الأدبي - وقد ذكرالشيخ سليمان عبد الله الأشقرمكتشفاً غرض هذا الكتاب:"فهذا مختصر في أصول الفقه ،أقدمه للناشُّة المسلمة،كمدخل ميسر لدراسة أصول الفقه الاسلامي ،لم أرد به الاستقصاء،وانّماقصدت تعريفهم بمصطلحات

هذاالعلم وأفكاره الرئسية. وأسيرفيه غالباًعلى طربقة الجمهور،ورتما تناولت بعض أبحاثه على طربقة الحنفية،على حسب مايظهرلي فيه الصواب أو الرجحان ،وما توفيقي الاّ بالله-"-

وأضاف الشيخ الأشقر ذكراً:" وقد ذيلت أبحاثه بمسأل للمناقشة، تعين على مزيد من التفهيم والتفكير والتدبروتمربنات يتمرّس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام "- ¹⁶

اأراء العلماء المعاصرين حول شخصيته:

وقد قال محمد طارق العيسى (رئيس جمعية إحياء التراث الإسلامي) عن الشيخ د.محمد سليمان الأشقر: "إن الشيخ كان من العلماء الربّانيين وكان عالماً ،يعمل بعلمه ومجاهداً بنشرالعلم من خلال الدروس وتأليف الكتب والإفتاء وكان يحث الشباب على إتّباع المنهج السلفي،ومن مؤلِّفاته (الواضح في أصول الفقه) و(زبدة التفسير) وهي من المؤلَّفات ألتي انتشرت بشكل واسع في العالم الإسلامي، وكان للشيخ هيبة العلماء وهو من تلاميذ سماحة الشيخ ابن باز وقد كان من علماء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"¹⁷

وكذا نعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة عنه ذكراً:" وكان عالماً جليلاً من علماء الأمّة الإسلامية و الشيخ محمد بن سليمان الأشقر ألّذي توفّى بعد معاناة من مرض عضال ألمّ به في أواخر حياته، تاركاً وراءه إرثاً فكرباً إسلامياً في العديد من المساهمات في جميع المجالات الإسلامية من الفقه وأصوله والتفسير،إضافة إلى مساهماته الجليلة في خدمة الموسوعة الفقهية". ¹⁸

وأثني جمعيّة الإصلاح الإجتماعي عليه قائلاً:"يعتبرالدكتورمحمد الأشقرمن العلماء الموسوعيين في الشريعة الإسلاميّة،وله مؤلّفات عديدة في التفسير، والفقه، والأصل، والحديث، واللّغة العربية كما قام الدكتور الأشقر بالتدريس في عدد من الجامعات الأردنية والكويتية والسعودية، إضافة إلى كونه يشغل موقع خبيرفي الموسوعة الفقهية الكوىتية "¹⁹

وقال الشيخ عمرالأشقر عن والده سليمان بن عبد الله الأشقر: "أقعد المرض جسده، لكن لم يتوقف علمه ولاعطاوه، فبقى يفتى وبجيب عن الأسُّلة الَّتي توجِّه اليه لكن لم يتوقف علمه ولاعطاؤه،عبرالهاتف، وبقيت صلته بالكتاب، يقرأ ما يصل إليه من كتب، وفي زبارة قرببة له منذ شهرأو شهرنصف رأيته فرحاً متهللاً، ولم يتوقف عند حدود

قراءة بعض الكتب، بل جاوزه إلى التأليف في مرضه، فكتب عدة كتب، وكان أحد أحفاده من إحدى بناته يدرس في الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، فكان يطيل الجلوس معه، وبشاوره فيما يكتب،وفيما يخطط له،لم يُتوفُّ حتى أتمَّ حفيده رسالة الدكتوراه، وكانت رسالة موفقة حظيت بمناقشة علمية مسدّدة ـــلقد صحبت أخي كثيراً، وسكنت معه في دارواحد، وصحبته لزبارة العلماء؛ فوالله لا أذكر أنه غضب على ،ولا آذاني بكلمة، فأجده يغضب،وإنّما هي الكلمة الحانية المصحوبة بالدليل والبرهان ـ"²⁰ وقال د. وائل الحساوي عنه: فقال:

فوجئنا بوفاة الشيخ محمد الأشقر وهذا ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور النّاس ولكن يقبضه بقبض العلماء، والشيخ محمد رحمه الله من العلماء القلة الذين يسيرون على نهج الكتاب والسنّة والدليل على ذلك دراساته وآراؤه ومؤلّفاته وقد تتلمّذنا على يديه أثناء وجوده بالكويت وقد حزنا لذهابه الى الأردن أثناء الغزو العراقي الغاشم وموته - رحمه الله - خسارة للمسلمين، سائلين العلى العظيم ان يرحمه بواسع رحمته. 21

و ذكرالشيخ محمد الحمود النجدي عن الشيخ الأشقر (موالشيخ محمد حمود النجدي رئيس الهيئة العلمية في جمعية إحياء التراث الإسلامي)،أن الشيخ محمد الأشقر كان شيخاً أصولياً فقهاً مفسراً لكتاب الله عزّ وجل دؤوما على البحث والتأليف والكتابة واستفدنا من دروسه بالكويت وترددنا على منزله في عمان، رحمه الله رحمةً واسعة. 22 وقال دكتور عادل الدمخي عنه: "وأشاردكتورعادل الدمخي إلى أن الشيخ محمد الأشقر من كبار مشايخنا وكان له دور كبير في ترسيخ الفقه في البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والموسوعة الفقهية وقد تتلمّذنا على يديه، رحمه الله رحمة واسعة. و مو عادل جاسم عبد الله الدمخي رجل سياسي كويتي و عالم اسلامي وفقيه وأستاذـ²³

وأضاف د.عبد المحسن الجار الله الخرافي بهذا الصدد:"و قد كتب الدكتورعبد المحسن الجار الله الخرافي مقالة ثناءاً فيها على الشيخ الأشقر وذكر شيئا من سيرته و ممّا قاله : (لقد شكل الأخوان محمد وعمر ابنا سليمان الأشقر، شيخين كبيرين تدين لهما أجيال من طلبة العلم في الكونت). 2424

وقد قال الشيخ ناظم سلطان المسباح قال في سنة 2004 في مقالة له في الرد على كلام الشيخ محمد الأشقر حول الصحابي أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: الدكتور محمد الأشقر مكانته عظيمة عند شباب الصحوة في كوبتنا . حفظها الله تعالى . فله فضل ومنة بعد الله تعالى على شباب الكوبت، فقد درس وحاضر وأفتى وخدم في الموسوعة الفقهية ...، فلا ينكر منصف علمه وفضله ومكانته ، ولكنه . حفظه الله وبارك في علمه . لم يكن موفقا فيما كتب في مقاله الموسوم (نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها) والّذي نشر في جريدة الوطن الكوبتية يوم السبت بتاريخ 29 / 5 / 2004 مـ²⁵

وقال الدكتور جاسم محمد مهلهل الياسين على وفاة الشيخ الأشقر: "إننا اليوم لا نودع رجلاً.. بل نودع مدرسة أصولية وفقهية.. ولا نودع شيخاً فحسب.. بل مكتبة علمية متنقلة.."²⁶

وقال د. وليد الطبطبائي على وفاة الفقيه الاسلامي الشيخ سليمان بن عبد الله الأشقر: "فقدت الدعوة الإسلامية الأسبوع الماضي ،أحد رموزها المعاصرين بوفاة الشيخ الدكتور محمد بن سليمان الأشقر رحمه الله - بعد حياة طوبلة ،قضاها في العلم والتّعليم والتدريس، وكان رحمه الله مدرّساً لأصول الفقه في كليّة الشريعة بجامعة الكوبت عندما كنا تلاميذ فيها في الثمانينات قبل إن يجبره الاحتلال العراقي الآثم على المغادرة إلى الأردن، وكان راغباً في البقاء في الكوبت رغم الظروف لولا أنّه بلغه أن سلطة الاحتلال كانت تسأل عنه بالاسم فغادر."27

وقال النائب د. وليد الطبطبائي أيضا : والحقيقة أن وفاة الشيخ الأشقر رحمه الله تذكرنا بحقبة كانت الكوبت فيها رائدة في احتضان العلماء وتبنى المشاريع العلمية في خدمة الإسلام ونرجو أن تتجدد هذه الربادة للكوبت، وان تستثمر الكوبت المزيد من الطاقات في 1 .خدمة هذا الدين العظيم

وقد ذكرت الاتحاد الوطني لطلبة جامعة الكوبت:

الشيخ الراحل كانت له إسهامات كثيرة وكبيرة في نشر العلم والدعوة بالكونت.

و قال الدكتور جاسم الياسين بهذا الصدد :عندما كثرت الردود في مجلة المجتمع وغيرها عليه بالنسبة لرأيه في حديث ولاية المرأة. كان ممن رد عليه وكتب أحد العلماء والفضلاء إلا أن ردّه كان فيه قسوة وقد خرج فيه عن المألوف في نقاش العلماء، ولعل له في ذلك عذراً أن الموضوع متعلق بتصحيح حديث أخرجه البخاري.فكتب الشيخ محمد الأشقر رحمه الله تعالى رداً على رد ذلك الشيخ، وطلب مني أن أوصله إلى المجتمع لنشره، فطلبت منه إنهاء الموضوع حرصاً على مكانة العلماء في نفوس طلبتهم. وقلت له: إن موضوع تولى المرأة للولاية يستحق زبادة البحث لو أن القطع في مجلس الأمّة الكوبتي مبنى على الدليل الشرعي في هذه الحالة سيكون النقاش والبحث يستحق هذا الجدل، ولكن القطع في المجلس أولاً وآخرا سيكون برفع الأيادي عند التصوبت من غير النظر إلى الدليل الشرعي.2

فوجدت منه رحمه الله تعالى رغبة في أن ينشر ذلك الرد، ولكني من ثم في نهاية الحديث وجدت منه لين في آخرالموضوع، فقلت له: لو خيرتني في الأمر فسكت الشيخ رحمه الله تعالى واعتبرت هذا السكوت علامة منه على رضاه وتسليمه لي الأمر، فأخذت الرد وأعطيته لمجلة المجتمع ولكني أخبرتهم بألا ينشروه، وأن ينهوا هذا الموضوع والجدل القائم فيه، فمجلة المجتمع مجلة علميّة وليست مجلة إثارة خصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بعلماء كبار ومسائل فقهية وحديثة مهمة. ۗ

منهج الشيخ الأشقر في كتابه:

فيشمل هذا الكتاب القيم بأربعة أقسام كما يلى:

القسم الأول وعنوانه: الأحكام الشرعيّة والقسم الثّاني وعنوانه:أدلّة الأحكام والقسم الثالث وعنوانه:كيفيّة دلالة الكتاب والسنّة على الأحكام الشرعيّة والقسم الرّابع فهو:الاجتهاد والتقليد والافتاء أمّا تفصيل القسم الأول:

سنعرض أوّلاً محتوبات هذاالكتاب بالترتيب: سنبدأ بالمقدمات ،فيذكر الشيخ سليمان عبد الله الأشقرالتعريف بعلم أصول الفقه ثم يفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه ثم يبين أدلة القواعد الأصولية وكذايذكرشيخنا تصنيف مباحث علم الأصول ونشأة علم أصول اللفقه وحكم تعلم علم أصول الفقه تحت عنوان المقدمات.

وبشمل القسم الأول: الأحكام الشرعية بثلاثة أبواب،

الباب الأول:الحاكم يشمل بستة عناوين وهي كالتالي:الحاكم هو الله تعالى،والعقل ليس بحاكم ،والرسول ﷺليس بحاكم والأدلة المختلفة فيها لا تعنى أن ثمة حاكما غيرالله ،والمجتهدون أيضاء

والباب الثاني: الحكم الشرعي ---وأقسام الأحكام الفرعية فيشمل هذا الباب بالفصلين ، وأما الفصل الأول: الأحكام التفعيلية يشمل بالعناوين التّالية: الحكم الأول: الايجاب، و حقوق الله و حقوق العباد، وتفاوت الواجبات، والأجرو الثّواب على فعل الواجبات، وأنواع أدلةالواجبات،وأنواع أدلة الوجوب ،والحكم الثاني: التحريم وأنواع أدلة التحريم ، و الأجر على ترك الحرام والثم على فعله،الحكم الثالث:الاستحباب،وما يثبت به الاستحباب ، و تفاوت المستحباب أمّا الحكم الرابع:الكراهة، وأدّلة الكراهة ـ أما الحكم الخامس :الاباحة، وقواعدأصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي ،وقواعدالواجب مثلما الوجوب في الذمة ووجوب الأداء والواجب الموسع والواجب المضيق والواجب المقدر والواجب غيرالمقدر والواجب المعين والواجب االمعين والواجب المخيروالواجب الكفاية،وقواعد الحرام،قد يكون الشِّي واجباً حراماً ـ قاعدة: مالا يتّم ترك الحرام الّابه فهوواجب،وقواعد المندوب ـ قاعدة: هل يجب المندوب بالشروع فيه، وقاعدة: سنة الكفاية :قواعدالمباح -قاعدة دخول المباح تحت التكيف-قاعدة:المباح قد يكون واجباً في الأصل-قاعدة:المباح قد يكون واجباً في الأصل. قاعدة:انقلاب المباح مستحباً أوواجباً قاعدة:الأصل في العبادات التحريم ، والأصل في غيرها الأباحة.

امّا الفصل الثّاني :الأحكام الوضعية يشمل بالأحكام الخامسة وهي،الحكم الأول: السبب، وأدّلة السببية والحكم الثاني: الشرط ، وأدّلة الشرطية ـ أما الحكم الثالث: المانع، وقاعدة: لا بد لاثبات السببية أو الشرطية أوالمانعية، ومندليل---والحكم الرابع: الصحة، والحكم الخامس: الفساد، وبين الفاسد والباطل، وتكملة في مصطلحات مشابهة ـــأولاً الحكمة ـــوتعليقالأحكام بالأسبابدون الحكم، ثانياً:الأداء وثالثاً الاعادة ، وارابعاً القضاء ،وخامساً:العزيمة والرخصة.

أمّاالباب الثالث فهومختص بالمحكوم عليه: الاكراهآثارالدخول تحت لتكليف،قاعدة:عدم التكليف لا يستلزم عدم الحكم الوضعي والباب الرابع: المحكوم فيه ...

أمّا القسم الثّاني:أدّلة الأحكام يشمل على الأبوب الأربعة،فالباب الأول:القرآن يشمل على خمسة فصول والفصل الأول يحتوي على تعريف القرآن ،والأحاديث القدسية ،وحجيّة القرآن،وخصأص القرآن في الدلالة على الأحكام،وحجيّة القراءات الشّاذة ،والفصل الثّاني :المحكم والتشابه والفصل الثالث يحتوى على المعرب في القرآن والفصل الرّابع: النسخ في القرآن يحتوي بتعريف النسخ وأنواعه والفصل الخامس: اقرارات القرآن ـأمّا الباب

الثاني:السنّة النبويّة على الفصول العاشر والفصل الأول:حجيّة السنّة ومنزلتها من القرآن ومنزلة السنن من القرآن، الفصل الثّاني :ماهوحجة من الأقوال والأفعال وما ليس حجّة، والفصل الثالث: يحتوى الأفعال النبوبّة والفصل الرّابع يشمل الترك، والفصل الخامس فهو التقرير،والفصل السّادس يحتوي على أنواع نقل السنّة والفصل السّابع يشمل على النقل والمتواتر والفصل الثّامن فهوالنقل الآحادي وحجيّة أخبار الآحاد في العقاءد وشروط قبول أخبار الآحاد ،وشروط الحديث الصحيح والشرط الأول فهو عدالة الراوي ورواية المبتدع والتدليس وخبر المجهول الحال والمبهم وتعارض الجرح والتعديل والشرط الثَّاني فهو الضبط والشرط الثالث: الاتصال وعدم الانقطاع والشَّرط الرّابع فهوعدم الشذوذ والشرط الخامس فهوعدم العلَّة. والفصل التّاسع فهو مخصوص بالألفاظ النقلية والرّواية والفصل العاشر فهو الرّواية بالمعنى ـ

أماً الباب الرابع: الأدّلة المختلف فيها يشمل على الفصول الحادي العشر ومنها :الفصل الأوّل:اجماع الخلفاء الراشدين والفصل الثّاني فهو أقوال الصحابة والفصل الثّالث فهو اجماع أمل المدينة واجماع أمل الكوفة والفصل الرّابع فهوشرع من قبلنا،والفصل الخامس: الاستحسان والفصل السّادس فهو المصلحة المرسلة والفصل السّابع فهو العرف والعادة والفصل الثّامن فهوسدالذراءع والفصل التّاسع فهوالاستقراء والفصل العاشر يحتوى على الاستدلال والفصل الحادي عشر فهو الاستصحاب.

أمّا القسم الثالث،فيبدأ شيخنا بالتمهيد في الفصل الثالث وبشمل هذا القسم بثلاثة أبواب، فالباب الأوّل: مباحث لغوية يشمل على سادسة فصول،والفصل الأوّل يحتوي بالمجمل والبيان وقاعدة الاجمال المطلق والاجمال النسبي وقاعدة تأخير البيان وقاعدة حكم المجمل ـ وأمّا الفصل الثّاني:الظاهروالموول وشراءط صحة التأويل والفصل الثالث: العام والخاص يحتوي بأنواع الألفاظ العامة، وقاعدة: العموم والخصوص درجات وقاعدة : الاستثناء معيارالعموم ودلالة العام التخصيص على العموم مدى شمول ألفاظ الجموع للذكور والأناث العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب وصورة السّبب قطعية الدخول العموم المعنوي مثلما عموم المعنوي وعموم الفعل النبوي وقضايا الأعيان لاعموم فيها وقاعدة ترك الاستفصال في مقامك الاحتمال يجري مجري العموم في المقال وخطاب الله تعالى للنبي الله يعم الأمّة والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص وقواعد التخصيص والمخصِّصات المتَّصلة والمخصصات المنفصلة ومالايجوز أن يخَّص به العموم

وحمل العام على الخاص وتقديم الخاص على العام والتعارض العمومين من وجه دون وجه والفرق بين التخصيص وبين النسخ والمشترك ـوأمّا الفصل الرابع: المطلق والمقيد يشمل على حكم كل من المطلق والمقيد وحمل المطلق على المقيد والقيود الكاشفة -أمّا الفصل الخامس: الأمر، والأمر بعد المنع لا يتعين للوجوب وقواعد في مقتضيات الأمر ودلالة الأمرعلى الفور والأمربقتضي الصحّة والأجزاء ودلالة الأمر على التكرار وأقسام الأوامر النبوبة، ودلالة كل قسم وأمّا الفصل السّادس:النّهي وقاعدة النّهي المطلق هو للدوام والفور وأقسام النهي وقاعدة النهي يقتضي الفساد. أمّاالباب الثّاني :الاقتضاء والاشاراة والمفهوم يشمل على ثلاثة فصول فهي،الفصل الأول: دلالة الاقتضاء والفصل الثَّاني: دلالة الاشاراة والفصل الثالث: دلالة المفهوم ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الحصر بالنفى والاثبات ومفهوم اللقب وحجية مفهوم المخالفة-

أمّاالباب التّالث:القياس فهودشمل على الفصول السّادسة والفصل الأوّل:تعريف القياس وحجيّته والفصل الثّاني :أركان القياس والفصل الثّالث شرأط صحة القياس والفصل الرّابع فهومسالك العلَّة والفصل الخامس :ما لا يقاس عليه أوِّلاً: التعديات ثانياً المعلل بالعلَّة القاصرة وثالثاً الخصاص وتنبيه(القياس يكون عندالضرورة-أمَّاالفصل السادس:القياس الجلبي والقياس الخفي ـــــ

القسم الرابع: الاجتهاد، والتقليد والافتاء وبحتوى مذاالقسم على البابين والباب الأوَّل يشمل على الفصول السّادسة. وأمّا الفصل الأول: فهو مختص بما يدخله الاجتهاد من الأحكام وما لا يدخله ـ ـ ـ وامكان الانفصال جهتي الاجتهاد ، وقاعدة تجزوالاجتهاد والفصل الثّاني يحتوي على شروط المجتهد وتربية الملكة الفقهية ،ولترقى لممارسة العملية الاجتهادية ـــ الاجتهاد في تحقيق المناط وتقليد المجتهد لمذاهب الغير، والفصل الثالث بعنوان الطريق العملي للوصول إلى الحكم ـ والفصل الرابع:أخطاء المجتهدين، وهل كل مجتهد مصيب؟وحكم المخطِّي في مسأل العقأد والخطأفي المسأل الفرعيّة والامام والاجتهاد الخاطي والفصل الخامس: نقض الاجتهاد الخاطي ـ ـ ـ والفصل السادس بعنوان: العمل عندالتعارض والجمع بين الدليلين والتوقف أو الخيير. والباب الثاني:الفتيا والتقليد ،يشمل هذا الباب بالفصلين:الفصل الأول يحتوى الفتيا وتعريف الافتاء وحكم الافتاء وحقيقة عمل المفتى ومومّلات المفتى والفصل الثاني يحتوي على ذكر التقليد

والمذمبية وما على المقلد أن يفعله والباب التطبيقي يحتوي بالفصلين، والفصل الأوّل يشمل على نموذج القرآني والفصل الثّاني نموذج من الحديث وقأمةبأسماء كتب الحديث بطبعاتها المعز واليها ،ملحق :مكتبة الفقهية وأعمال المولف وفهرس المواضيع ـ

وقد بدأ الشيخ الأشقر كتابه بعنوان:التعريف بعلم أصول الفقه فهو يعرف علم أصول الفقه: "علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة ألتي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيلية ولنضرب لذلك أمثلة:قال الله تعالى :(أقيموا الصلوة وآتواالزكوة) التوبة:43هذا دليل تفصيلي، يستفاد منه حكم شرعي فرعي ،وهو: (وجوب اقامة الصلوة ووجوب ايتاءالزكوة ـ

يحتوى هذا الكتاب على مصطلحات علم الفقه وأفكاره الرّبسية وبكشف الشيخ الأشقر أبحاث علم الفقه ومسأله وتمرينات. فالمراد من آيات الأحكام عنده ،هي الآيات ألتي تعني ببيان الأحكام الشرعية الدلالة عليها سواء كانت الأحكام الاعتقادية أوالعلمية او الفرعية او السلوكيّة أو الأخلاقية، والمراد بآيات الأحكام عند الاطلاق فهي الآيات ألتي تبين الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً أو استنباطاً ـ

فيذكر الشيخ الأشقرعن نشأة علم أصول الفقه: كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد عهد النبي الله الله الله المتنبطوا أحكاماً شرعياً لتطبيقها على وقاءع جديدة، يصدرون في استنباطهم عن أصول مستقرة في أنفسهم،علمّوها من نصوص الشريعة المساءل بالأصل الذي استند اليه في استنباطه للحكم الفرعي، كقول ابن عمر لمن سمعه ينهي عن التمتع بالحج تبعاً لنهي عمر عنه: ---أن تنزل عليكم حجارة من السماء،أقول لكم : قال رسول الله: وتقولون :قال ابو بكر وعمر فابن عمر هنا يقول ،ان التمتّع جاءز، وهذا حكم فقهي فرعي ،وهو يستشهد في دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة اصولية بصرح بها،وهي أن "الدليل من السنة النبوبة مقدم على قول الصحابي، ولو كان قاءله أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ

ثم يفرّق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه مقدماً الأمثلة العديدة من القرآن الكربم والأحاديث النبوبّة ،فيذكر الشيخ الأشقر الآية الكربمة من القرآن الكربم:(لايكلّف الله نفسأًالاً وسعها) فالقاعدة الأصولية (الأمريقتضي الوجوب) دليلها قول النبي:"لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة". فيوضح الشيخ الأشقر المصطلحات الفقهية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوبة بأسلوب جيد مستخدماً الكلمات العربية السّهلة الموزونة كما هو واضح من المثال المذكور،وبكشف أهميّة الحديث المذكورفي حاشية تحت نفس الصفحة كما أشارعن الحديث المذكور ذكراً:"متفق عليه " فقط ولا يذكر تفصيل الحديث ورقمه التسلسل والصفحة

وقد اعتمد الشيخ الأشقر على الرّسالة لامام الشّافعي كما هو يقول:" غير أن علم الاصول لم يتميز عن غيره الا عندما جمع مسأله الامام الشَّافعي رضي الله في كتابه

سمّاه (الرّسالة) يري بعض الفقهاء أن الرسول الله قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة، يبين انّى يقول ذلك من عند نفسه بتفويض من الله تعالى، ويسمون هذه المسألة:مسألة التفويض،وسمّاها القوافي ـ أمّا مسألة العصمة وبستشدون لذلك بقول النبي الله الله عن الحج:مرّة مو،أوفي كل عام؟قال لو قلت لوجبت ولما استعطتم" ـ ولعل الصواب أن النبي الله كان يجتهد،وفرق بين الحكم وبالتفويض وبين الحكم بالاجتهاد، فان الاجتهاد وهو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة، فلا يحكم من عند نفسه، الا أن يكون بمعنى التطبيق كما تقدّم أعلاه، وقد استعرضنا مسألة التفويض في الجزء الأول من رسالتنا ـ (أفعال الرسول) ـ

ثم يذكر الشيخ الأشقرمباحث علم الأصول،فهو يقول:"سنرتب القواعد الأصولية في تسعة أبواب يشتمل كل منهما على مباحث ركن من الأركان السّابقة:

أمّا الباب الأول:في بيان أن الحاكم هوالله تعالى والباب الثّاني :في بيان حقيقة الحكم الشّرعي وتقسيماته والباب الثالث: في بيان المحكوم عليه وهوالمكلف والباب الرّابع: في بيان المحكوم فيه وهو المكلف والباب الخامس : فهو في بيان أدّلة الأحكام من الكتّاب والسنّة وغيرها والباب السادس: في بيان كيفيّة استفادة الأحكام من االأدلة وفيه ذكرالقياس ـ والباب السّابع :في بيان من يستطيع الاستنباط ،وهوالمجتهد والباب الثّامن : في تعارض الأدلة والترجيح بينها والباب التّاسع: في تبليغ العالم الحكم إلى المكلف ،وهوالافتاء ـ

ثم يذكر الأشقرعن نشأة علم أصول الفقه ماخوذاً من رسالة الشّافعي كماهوبكتب في حاشيته :رسالة الشَّافعي في أصول الفقه مطبوعة متداولة.

أمّا المصادرالأساسية ،أعتمد الشيخ الأشقر عليها تاليفاً هذا الكتاب فمنها:

مسندالامام أحمدمطبوعة بالقاهرةبهامش أحمد شاكر وصحيح البخاري بمراجعة مصطفى ديب البغا المطبوع ببيروت من مطبعة دارابن كثير في سنة 1407م، صحيح مسلم بتحقيق محمد فواد عبد الباقي مطبوع بالقاهرة من مطبعة عيسى الحلبي في سنة 1374، وسنن أبي داود بمراجعة محمد معى الدين عبد الحميد بمدينة بيروت في سنة 1404ه، وسنن الترمذي بتحقيق محمد أحمد شاكروآخرين ،مطبوع من بيروت بمطبعة دار احياء التّراث الاسلامي، وسنن النّسأى بهامش السيوطي والسندي مطبوع بمكتبة التجاربة بمدينة بيروت وسنن ابن ماجه: تحقيق محمدفواد عبد الباقي بمدينة بيروت بمطبعة دار الفكر، وموطا امام مالك ،تحقيق: محمد فوادعبد الباقي،وسنن البيهقي مطبوع بمكتبة دارالباز في سنة1414هـ ومستدرك الحاكم بمراجعة مصطفى عبد القادرعطا مطبوع بمدينة بيروت بمطبعة دارالكتب العلميّة في سنة 1447 هـ وسنن الدارمي بهامش فواد زمرلي وزميله مطبوع بدار الكتاب بمدينة بيروت.

وأحياناً يوضح الشيخ الأشقر بعض المصطلحات الفقهية المذكورة في كتابه في حاشية كتابه كما هو يكتب في الهوامش:" المقصود بالحصر أن من يطاع حكمه رغبة في رحمة الله في الآخرة وخوفاً من عذابه فيها انّما مو الله وحدهـ

فيذكر الشيخ الأشقر أفكاره القيّمة في الهوامش تحت نفس الصفحة حسب الأرقام كما هو يقول:"الأدّلة على القواعد الأصولية، يجب أن تكون قطعيّة ولكن الحق أن ذلك غير لازم ، لانّها مهما كانت أهميتها، لاتخرج عن أن تكون عملية والعملية، والعملية خلاف الاعتقادية ـ

وأحياناً يكشف الشيخ الأشقر عن النكات التفسيرية المتعلقة بالأمور الفقهية في حاشية كتابه كما هو يقول مفسراً الآية القرآنية: (أقم الصّلوة لدلوك الشّمس)الاسراء:78،ودلوك الشّمس زوالها عن كبد السّمآءعند منتصف النّهار "²⁹ وبكتب الشيخ الأشقر الأسِّلة المختصرة للباحثين في آخركل باب، مثلما يذكر: مارأيك في قول بعض الفقهاء (كل مجتهد مصيب) اربط ذلك بمادة هذا الباب الّذي درسته-وبوضح الشيخ الأشقر بعض المصطلحات الفقهية في الهوامش وبقدم أفكاره القيّمة ، مثلما يذكرالشيخ موضحاً المصطلح الفقهي:"الايجاب": "هو التعبيد السليم ، لا : الوجوب، لأن الحكم من الله فمنها لايجاب،ومن قال:الوجوب،فقد نظر إلى أن الفعل اذا أوجبه الله فقد وجب ،فهو واجب ،ولا مانع من التساهل في التعبيرهنا بعد أنعلم الوجه السليم ـ وهكذا يقال في التحريم والاستحباب والكراهةوالاباحة:المحرم والحرمة، و المستحب ، والمكروه ،والمباح على الترتيب.

وأحياناً يذكرالشيخ الأشقرمواقف المحديثين كما يبين موقف الامام أبي حنيفة عن الغرض غيرالواجب: "والغرض غيره يكفرمنكره والواجب لايكفرمنكره، فالغرض عنده الأمراللازم اذا كان دليله قطعياًلا شهبة،كالوتر،ولاهرج في الاختلاف، وليس ذلك خلافاً في الحقأق. "32 وبشرح الشيخ الأشقر للتيمز قأيلاً:"التميز أن يميز الطفل بين ما يضره وما 30 ينفعه وبكون غالباً بين السادسة والسابعة من عمره 30

وبقدم الشيخ الأشقرأراءه الثّمينة موضحاًبعض المصطلحات الفقهية كماهوبوضح بين الفاسد و الباطل ذكراً:"الباطل مرادف للفاسد في اصطلاح جمهورالفقهاء" وكتب الشيخ الأشقر في حاشية تحت رقم واحد: "خالف الحنفية في هذين المصطلحين ، فالباطل عندهم ما كان أصله مختلاً لوجود خلل في ركن من أركانه،والفاسد ما فسد بوصفه ـ وهذا التقسيم هوفي العقود خاصة،أما في العبادات فالفاسد والباطل سواء ـ "22 أحياناً يشيرالشيخ الأشقرالي الكتب المتعلقة كماهوبذكر:"انظرالفتوي الحموبةوالرسالة التدميرية

وأمّا الباب العاشر مختص للبحث التطبيقي وبذكر الشيخ الأشقر فيه آية من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ـ وببين كيفية التّوصل منهما إلى الأحكام ألتي فيهما وأخيراً يذكر الشيخ فهرس الكتب القيّمة حول الموضع تحت عنوان:للمجهود الشخصي للطالب ،ثم يقدم الشيخ الاشقر فهرس آخر وسمّاه فهرس ملحق مكتبة فقهية ثم يذكر فهرس محتوبات. وجملة القول:يحتوى هذا الكتاب على المعلومات الوافرة حول علم الفقه،أصوله ومصطلحاته وفنونه سيكون هذا الكتاب مفيدا جدا لطلاب وباحثين علم الفقه ـفيذكر الشيخ الأشقرعن كتابه المذكور:

" كتاب ميسر للمبتدئين والحمد لله ،يدرس في العالم الإسلامي في مواضع كثيرة في معاهد علمية إسلامية، ،أظن أن جمعيّة الإصلاح طلبت من أن ألقى دروساً على طلبها في أصول الفقه فألقيت هذه باختصارتم توسعت بها وحررت الكتاب، ثمّ بعد ذلك طلبت من جمعية إحياء التراث الاسلامي أن ألقي عليهم دروساً، فألقيت دروساً فيه وكان ذلك مودّياً إلى تحرير المسائل الفقهية،فهذان الكتابان (يعني زيدة التفسيروالواضح في أصول الفقه خيرما اعتزبه ـ"34

وقصارى بالقول، كان محمدين سليمان عبدالله بن محمدالأشقرعالماً، فقياً، أصولياً، وأستاذاً جامعيّاً،ومصلحاً اسلاميّاًوأديباًعربياً،فبدأ تدريسه من بيتهكما كان يتعلّق من أسرة دينيّة اسلاميّة،فرحل الى البلاد الاسلامية المختلفة طالباًالعلوم والفنون المعاصرة و الدينية الاسلاميّة. وقرأشيخناالعلوم الاسلامية وخاصةعلم التّفسيرعلى الشيخ محمد أمين الشنقيطي وأخذعلم الفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزبزين عبدا لله بن باز، وأخذ علم الفرأض على الشيخ عبد العزبزبن رشد وأخذعلم الحديث على الشيخ عبد الرحمن الأفريقي وعلم النّحوعلى الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ يوسف الضبع وغيرهم ـ وقد حصل شيخنا العلم الاسلامي عن العلماء الأجلاّء في المملكة العربية السعودية خلال قيامه وشيخنا يعد من كبارالعلماء، وقضى حياته عاكفاً على العلم وتدريساً وتاليفاً الكتب الشرعية القيّمة فعمل شيخنا أميناً في المكتب بالكويت ورتب فهرساً للكتب حسب ترتيب الهجأي۔ فكان الشيخ الأشقر لغوباًعربياً كما صنّف كتاباً وسمّاه:معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة ـوشارك شيخنافي الموتمرات والنّدوات والمجالس العلمية والأدبية ونال جوائزةعديدة وأثنى العلماء الأجلاءمن المعاصرين عليه ومنهم:وليد الطبطبائي وجاسم محمد المهلهل وعادل الدمخي و ووائل الحساوي وحمود التحدي وغيرهم ـ فأصبح شيخنا شهيراًفقيهاًاسلامياًفي العالم الاسلامي كمانال شهادة

الدكتوراه مكتوباً الاطروحة حول الموضوع:أفعالالرسول اللهود التهاعلي الأحكام الشرعيّةمن أصول الفقه وقواعده وطبع هذا الكتاب لأوّل مرّة بمطبعة موسّسة الرّسالة في سنة 1441ه الموافق2003م ـ وقدالّف الشيخ سليمان عبداللهالأشقركتاباً حول الفقه الاسلامي وسمّاه: "الواضح في أصولالفقه للمبتدِّين "،وطبع هذاالكتاب بمطبعة دارالنفائس بمدينة عمان ـ وقضى حياته خدمةً للمسلمين وتأليفاً للكتب القيّمة ـ

References

- 1 Wazarat-ul-Uqaaf-wa Al-sahooul-Islamia :Al -wayee ,Al-Islami,Raees-Tu-Tahreer, Faisal Yousaf Al-Ali, Mujallat Quatiya ,shahriyy ,Ajamiyya, Tahat ,Ishraaf-e-Al-sharkat Al – Asriyyat Littabaatiwa Al-tuzee ,j:533,1431/2010,p:8
- 2 Abid
- 3 Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Afaal-u-Rasool Sallallhu Alahe Waalihe Wasalam wa –Dalalateha, A- Ahkam AL-shariyyatu Min Usool Alfigh Lilmubtadeen Amman Dar-u-al-Nafaees ,p:1,1421 A D/2003 , p:15
- Al-ashqar, Suleman, Abdullah: Al-Qu'an Al-kreem Be-Alhamish Zubdatu Al-Tafseer Min Fateh-ul-Algadeer, Amman, Dar-ul-Nafaees, p:1,v:1, Date of publication not mentioned,p:27
- 5 Abid
- Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Al Fatayawa Manahej-ul-Al-Efta, Amman, Darul-Al Nafaaes, p:1, j:1,1399 A D.
- Al-Ashgar, Suleman, Abdullah: Nafhat-ul-Abeer Min Zubdat-ul- Al Tafseer Min Fateh-ul-Al -gadeer, Amman, Dar-ul-Nafaees, p:1, v:1, P:34
- Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Mujam Ulloom-ul-Lugha Al Arbia Al-Aemat Baruit, Muassasau Al – Ressalatu, p: 1, v: 1, 1411 A D (preface)
- Abid
- 10 Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Abhas Ijtehadiyya fi Al-fiqh Al tybi, Amman, Dar -Nafeees,p:1,1449 A D.
- Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Al –Amal –ul-Akherat -wa-Jazaul-Aamal ,w a Mawazenatuha fe Alketab wa Al Sunnaha, Amman, Dar Al Nafaees, p: 1, 1449, (Preface)
- 12 Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Taleeq Ala Nail -ul- Maarib Sharah Dalil-ul- Talib fi Al fiqah Lisheikh Abdul Qader Al – Taghlabi Amman, Ahya-ul-Al turas Dar-Al-Nafaes,p:1,1490, (preface)
- 13 Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Al-Nafaes-ul-Al-Issabtu-Fe Aqwal Al-Sahaba lilulla (Bahas Usooliyon) Amman, Maktaba Dar-Ajmal-Date of publication not Mentioned, (preface) 14 Wazarat-ul-Uqaaf-wa Al-sahooul-Islamia :Al -wayee ,Al-Islami,Raees-Tu-Tahreer, Faisal Yousaf Al-Ali, Mujallat Quatiya ,shahriyy ,Ajamiyya, Tahat ,Ishraaf-e-Al-sharkat Al – Asriyyat Littabaatiwa Al-tuzee ,j:533,1431/2010,p:8
- 15 Al Wazeh Fi Ussol-el-Feqh ,Amman,Dar-al-Nafaes,p:1,v:5,1418 (preface)
- 16 Abid

- 17 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Nafhat-ul-Abeer Min Zubdat-ul- Al Tafseer , Al Ridth ,Maktaba Dar-ul-Salam ,p:1,v:1, 1417 A D ,,P:124
- 18 Wazara-Tu-Uqaafwa Al-sahooul-Islamia :Al wayee Al-Islami,Rais-tu-Tahreer , Faisal Yousaf Al-ali, Mujallat Quatiya shahriyya jamiyya, Tahat Ishraaf-e- Al-sharkat Al –Asriyyat Litabaatu Wa –Al- tuzee j:533,1431/2010,p:9-10
- 19 Abid
- 20 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Nafhat-ul-Abeer min Zubdat-ul- Al Tafseer , Al Ridth ,Maktaba Dar-ul-Salam ,p:1,v:1, 1417 A D ,,P:124
- 21 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah:Al-Fatayawa Manaheg-ul-Ifta,P;3,Amman, Maktaba Dar –Nafaes ,1413A D,p:123
- 22 Wazara-tu-Uqaafwa Al-sahooul-Islamia : Al-sharkat Al –AsriyyatLitabaatuwa al tuzee,p:10
- 23 Abid
- 24 Abid
- 25 Abid
- 26 Abid
- 27 Abid
- 28 Abid
- 28 Abid
- 29 Abid30 Abid
- 31 Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Al-Wazehfe Usool-1 Feqh, p:167
- 32 Abid
- 33 Abid
- 34 Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Al-Wazehfe Usool-l Feqh, p: 167
- 35 Abid ,p:177
- 36 Abid ,p:180
- 37 Abid, 186